



جامعة عبد الملك السعدي
كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية طنجة

مجلة للقانون والإقتصاد

هناجيس



أشغال ندوة

الأحزاب السياسية بالمغرب الواقع والآفاق

المنظمة في إطار شعبة القانون العام

يومي 3 - 4 دجنبر 2004

Die Stiftung für liberale politik

Friedrich Naumann
Stiftung

بدعم من مؤسسة فريديرش ناومان

عدد خاص

النظام القانوني للأحزاب المغربية وممكنات التأهيل

ذ. أشحشاح نورالدين
كلية الحقوق - طنجة.

لقد ظهر بوضوح سعي المغرب إلى الإصلاح السياسي منذ التسعينات، ولقد تجلى ذلك في عدد من المبادرات السياسية والقانونية، كان أبرزها اللجوء لما سمي بالتناوب السياسي. لقد توالى المبادرات الإصلاحية، وأصبحت كلها تندرج ضمن ما سمي بإجراءات التأهيل السياسي. ومن أبرز محطات هذه العملية تلك المتعلقة بالتفكير في تأهيل الممارسة الحزبية، تأهيل الأحزاب السياسية المغربية.

ومن الخطوات الهامة التي اتخذت في هذا السبيل نجد عرض مسودة قانون الأحزاب من قبل وزارة الداخلية على الأحزاب السياسية قصد معرفة مواقفها بشأن قانون الأحزاب المرتقب، وذلك انسجاماً مع إرادة جلالة الملك الداعية إلى «تقوية الأحزاب بإيجاد إطار تشريعي يستمد فيه الحزب شرعيته القانونية من مشروعيتها الديمقراطية، واعتماد برنامج تعاقدي تمد بمقتضاه الدولة الأحزاب بوسائل العمل بمراعاة لإشعاعها، وتمثيلها المستمدة من نظام انتخابي فعال وملائم وفي نطاق احترام أحداثها، وبرامجها الداخلة للديمقراطية والشفافية» وأضاف جلالته «أن من شأن هذا القانون أن يساعد على تحفيز الأحزاب المتجانسة على الاتحاد في أقطاب قوية»¹.

وتشكل المسودة التي عرضتها وزارة الداخلية على الأحزاب السياسية إجابة على وضعية سياسية تتميز بالاختلال، في علاقة الحزب بالنظام السياسي، حيث عجزت الأحزاب لظروف ذاتية وموضوعية عن أداء وظائفها في تشكيل قوة سياسية ممارسة للسلطة أو مؤثرة بشكل وازن فيها، وفي علاقتها بالمواطن فيما يرجع لدورها التأسيري والتمثيلي، أو في علاقتها بأعضائها فيما يرجع إلى دورها في تزويد الدولة بالنخب وتوليد الخيارات والرؤى المجتمعية الجديدة باتباع الطرق الديمقراطية.

إن هذا الوضع يوصف بالأزمة، والأزمة مهما أحصينا مظهراتها فإننا لن نحيط بها، لكن لا بأس من الإشارة إلى أن هذه التظاهرات تتربط في ما بينها، وتبدو كمسلسل تؤدي كل حلقة منه إلى الحلقة الأخرى²، رغم أن التداول يقتصر على بعض المجاميع التي تلخص الأدوات الكثيرة، ومنها الديمقراطية، والبلقنة أو تشتيت النظام الحزبي.

إن تسليط الضوء على وضعية الأحزاب السياسية المغربية، يقتضي مساءلة النظام القانوني المنظم لها، إن المراد هو تحديد مكانة الحزب داخل النظام سياسي انطلاقاً من بعض أجزاء هذا النظام القانوني، وسنركز بالتحديد على نظام الاقتراع المعتمد في المغرب، وعلى المقتضيات الواردة في الدستور المغربي بشأن الأحزاب، دون إغفال لإنعكاس النظرية التي تؤسس للنظام السياسي المغربي على موقع الحزب داخل الممارسة السياسية.

سننتظر في البداية لقانون الأحزاب المرتقب³، وذلك من أجل تحديد أفق مساهمته في التأهيل، قبل التطرق إلى بعض القضايا التي يثيرها النظام القانوني الحالي للأحزاب السياسية.

المحور الأول: قانون الأحزاب المرتقب وحدود مساهمته في تأهيل الشأن الحزبي

ليس من شك في أن تأهيل الحياة السياسية أصبحت مطمحاً لكل المغاربة، فالحديث عن الإصلاح السياسي والحزبي يحظى بنسبة استماع كبيرة. لذلك فإن المبادرة بإخراج مسودة مشروع قانون الأحزاب لا يمكن إلا أن تثير نقاشاً بحجم الآمال المعلقة على قانون الأحزاب في تخليق وتأهيل الحياة السياسية.

على هذا المستوى لا يخفى أن الأمر يتعلق إلى هذا التاريخ بمسودة، وتسريبها على ما يبدو يستهدف تمكين المهتمين من مناقشتها ومعرفة اتجاهات الرأي العام إزاء بعض القضايا الهامة التي تحاول الحكومة تنظيمها بواسطة القانون المرتقب، وبشكل خاص ما يرتبط بكثرة الأحزاب وتشتت الحقل الحزبي، إضافة إلى غياب الديمقراطية والشفافية في تدبير الحياة الحزبية.

إن المسودة تبدو انطلاقاً من ذلك كمجموع إجابات على هذه المشاكل، لكننا سنقتصر على ما تقترحه بشأن النظام الحزبي الحالي من حيث عدد الأحزاب، ومشكلة الديمقراطية الداخلية⁴.

التعددية الحزبية المغربية

لقد اختار المغرب لظروف ترتبط بالصراع على السلطة الذي بدأت مظاهره منذ السنوات الأولى للاستقلال نظام التعددية الحزبية. ولقد تجلت أولى الخطوات في درب إقرار هذا النظام في إصدار الظهير المتعلق بتأسيس الجمعيات سنة 1958. غير أن هذا النظام الذي اختاره المغرب، ولأسباب كثيرة، أصبح يعاني من الكثير من مظاهر الأزمة، يترجمها الاستياء من أداء الأحزاب ومن العزوف الكبير عن المشاركة السياسية .

ومن أبرز هذه المظاهر نجد تشتت المقاعد البرلمانية بين الأحزاب السياسية، الشيء الذي يحول دون إفرار ما يمكن تسميته بالأغلبية الحكومية المنسجمة. فالناخب في المغرب

يتعذر عليه معرفة الحزب الذي سيقود الحكومة، والبرنامج الانتخابي الذي سيطبق بمجرد الإعلان عن نتائج الاقتراع التشريعي، لا بد من انتظار ما سيسفر عنه عمل الكواليس السياسية. وهي حالة تسمى في أدبيات علم السياسة بالتعددية الحزبية التامة، حيث لا وجود لأي حزب يمكن أن يحصل على الأغلبية اللازمة من المقاعد التي تؤهله لتشكيل الحكومة. وهي وضعية لم تنفع معها محاولات التقاطب بين الأحزاب.

وفي أفق البحث عن مخرج لهذه الأزمة تصاعدت الأصوات التي حاولت إظهار الأحزاب الصغرى بمظهر المسؤولة عن هذا الوضع، إنطلاقاً من أنها لا تشكل سوى أحزاب صورية، دورها لا يتجاوز دور المكونات المؤدية إلى تشتت المشهد الحزبي. وبناء على ذلك يجري إقتراح تقييد حق تأسيس الأحزاب، وهو الطرح الذي تبدو مسودة قانون الأحزاب تسير فيه باحتشام، محاطة بتنظيرات تحاول جعل القيود التي تقترحها تبدو كحل لمعضلة النظام الحزبي المغربي.

1. تقييد مبادرة تأسيس الأحزاب :

يظهر تقييد حق تأسيس الأحزاب السياسية من خلال فرض استجابة أي مبادرة تأسيسية للشروط الموضوعية التالية :

أ - شرط الامتداد الاجتماعي : ويتمثل في اشتراط دعم مبادرة التأسيس بتوقيع تصريح تأسيس الحزب من قبل ألف مؤسس، وانعقاد المؤتمر التأسيسي بحضور 1500 مؤتمر.

ب - الامتداد الجغرافي : حيث يجب أن يكون الألف مؤسس ينتمون فعلياً إلى نصف عدد جهات المملكة على الأقل، وألا يقل عدد الأعضاء المؤسسين في كل جهة عن 5 بالمائة من مجموع عدد الأعضاء المؤسسين المطلوب قانوناً.

ج - الجانب البرنامجي : ويتمثل في التأكيد على ضرورة توفر كل حزب على برنامج سياسي وقوانين أساسية، وقد جعلت المسودة من البرنامج الحزبي والقوانين الأساسية إحدى الوثائق التي يجب الإدلاء بها، ومن ثم لا يمكن لأي حزب في المغرب أن يكون دون برنامج أو قوانين أساسية.

والملاحظ على هذه الشروط هو أنها قيود تختبئ وراء مسعى يستهدف ضمان الجودة والجدية في تأسيس الحزب. ومع استثناء لشرط التوفر على برنامج سياسي وقوانين أساسية، فإن النظر إليها، يظهرها غير مطابقة للدستور ولمنظومة الحقوق المنصوص عليها فيه، وغير مجدية من الناحية العملية.

2. قيود غير دستورية

إن الحزب متى مر على تأسيسه مدة كافية يشتغل فيها ويعرف فيها ببرامجه وأهدافه إذا لم يستطيع أن يجمع 1500 توقيع فإنه لا يستحق أن يسمى حزبا. لكن مطالبة المواطن بجمع هذا العدد بمجرد أن يفكر في تأسيس الحزب فذلك فيه مساس بالكثير من الحقوق التي يضمنها الدستور المغربي، وأساسا حرية تأسيس الجمعيات ومنها الجمعيات السياسية وحرية الانخراط في أية منظمة نقابية وسياسية.

كذلك فإن مواجهة المواطن المبادر إلى تأسيس الحزب بكل هذه الشروط يطرح سؤالا حول ما إذا لم يكن في الأمر ما يتضمن مساسا بالحق في المساواة، بين المستفيد من تأسيس الحزب في ظل الشروط القانونية السابقة، والراغب في تأسيسه في ظل الشروط المرتقبة. ولا يمكن أمام هذا الوضع اللامتكافئ أن نحتج بكون الأحزاب القائمة مطالبة بدورها بأن تتلاءم مع أحكام القانون المرتقب بعقد مؤتمرات تتوفر فيها نفس الشروط، ذلك أن المساواة تقتضي أن تحظى المبادرات الجديدة بنفس فرص النمو والامتداد شعبيا وجغرافيا وفكريا، فكم من حزب قائم اليوم تأسس بمبادرة بضع عشرات أو أقل من المواطنين، ثم أصبح بعد ذلك يقدر أعضاؤه بمئات الآلاف.

يضاف إلى ذلك أن التعددية أصبحت حقا من الحقوق ومكسبا يجب التمسك به وصيانته، فقد أكد عليها الدستور في الفصل الثالث منه عندما اعتبر نظام الحزب الوحيد غير مشروع، وفي الفصل التاسع عندما نص على حرية تأسيس الجمعيات السياسية.

وما يجدر توضيحه هو أن الحديث عن عدم دستورية مقتضيات المسودة لا يعني أن الشروط التي يخضع لها تأسيس الأحزاب حاليا تطابق ما هو منصوص عليه في الدستور والظهير المنظم لتأسيس الأحزاب، إذ لم يعد خافيا على أي متتبع أن التصريح بتأسيس الحزب المطلوب قانونيا تحول إلى شرط الترخيص في عدد من الحالات، لذلك يجدر التذكير بضرورة العودة إلى ما ينص عليه القانون في هذا المجال.

3. قيود غير مجدية

فضلا عن ما تمت الإشارة إليه من حيث دستورية تقييد تأسيس الأحزاب السياسية، فإن التعددية الحزبية هي جوهر الديمقراطية، ولا يمكن بأي حال الاقتناع بأفكار محافظة توهم المواطن بأن جميع التيارات السياسية والمذاهب الحزبية متوفرة في المغرب، وأن هذا الأخير قد حقق اكتفائه في مجال التعددية الحزبية. فحتى لو افترضنا أن كل فئات المجتمع المغربي ممثلة من قبل الأحزاب القائمة، فإن الاستمرارية تتوقف على حرية المبادرة.

من زاوية أخرى فإن الذي يحق له أن يحاكم جدية مبادرة تأسيس الحزب وجدة رؤيته السياسية هو الناخب صاحب السيادة، ولا تجب بالتالي ممارسة الوصاية عليه، سواء من قبل

وزارة الداخلية أو أي ناقل لأفكار يرددها دون أن يعرف أنها تمس بجوهر الديمقراطية التي يجب أن يدافع عنها، ودون أن يعرف بأن مصدرها أحزاب اطمأنت على وجودها ولا تنظر إلى الآخر الناشئ إلا كزائر غير مرغوب فيه.

إن وضع القيود على تأسيس الأحزاب لا يجب أن ينظر إليه كحل لأزمة السياسي، فلم يعد يخفى على أحد أن كل التجارب التي سبق أن وضعت قيودا على التعددية الحزبية، وحددت عدد الأحزاب المسموح لها بالتواجد في الساحة السياسية قد تراجعت عن ذلك لفائدة تعددية دون قيود⁶.

يضاف إلى ذلك أن التأكيد على الديمقراطية الداخلية للأحزاب لا يتلاءم مع تقييد تأسيس الأحزاب السياسية، فالديمقراطية الحزبية لا تنشأ إلا وسط محيط ديمقراطي، فالتقييد معناه تمكين التيارات المتحكمة داخل الأحزاب من أرضية جديدة وقوة أكبر لممارسة الاستبداد ضد الأقلية داخل الأحزاب، مادامت الأولى متيقنة من أن الثانية لا تستطيع الانشقاق بالنظر إلى الصعوبة التي ستعترض تأسيس حزب جديد، في حين أن من مقتضيات الديمقراطية ضمان حق المعارضة، ومن مشمولات هذا الحق تمكينها من سياق تتوفر فيه كل مقومات ممارسة هذا الحق، بما في ذلك خيار الانشقاق.

إن لاجدوى القيود التي أوردتها المسودة على تأسيس الأحزاب تبدو جلية، وذلك انطلاقا من أن شرط ضخامة عدد المؤتمرين تحرص غالبية الأحزاب، في إطار دعاية موسمية لها، على الاستجابة له حتى من دون أن يكون مضمنا في قانون تأسيس الجمعيات الذي على أساسه يتم تأسيس الأحزاب. هذا فضلا عن أن القيام بذلك سيؤدي فقط إلى رهن الأحزاب بيد الرساميل القادرة على المساهمة المالية في مصاريف تأسيس الأحزاب، بالنظر إلى ما سيكلف ذلك من أموال طائلة في حال الإبقاء في قانون الأحزاب المرتقب على مقتضيات مقيدة لحرية تأسيس الأحزاب.

إن عدد الأحزاب ليس مرتفعا في المغرب بما يستدعي وضع قيود على حق تأسيسها، ذلك أن الكثير من الأنظمة السياسية إذا كانت تبدو قد ركنت إلى ثنائية حزبية، فإن الأمر لا يعني الثنائية العددية، فوراء الحزبين الجمهوري والديمقراطي تختبئ غابة من الأحزاب الأمريكية، والقاعدة تنطبق على النظام السياسي الإنجليزي حيث لا يبدو في الواجهة سوى حزب العمال وحزب المحافظين. ويمكن في هذا السياق أن نشير إلى مثال النظام الحزبي الفرنسي، فقد مرت هذه الدولة من مرحلة سياسية تمت فيها تحقيق الثنائية المثالية المعمول بها في إنجلترا، واشتكت كثيرا من تشتت المشهد الحزبي، لا سيما خلال فترات ممتدة خلال الجمهوريتين الثالثة والرابعة⁷، لكن وبعدد مرتفع من الأحزاب الفرنسية حيث يفوق الأربعين حزبا، أصبحنا نشيد بالنظام الحزبي لهذه الدولة، وننظر إليه كمثال نموذجي بعدما انتظمت الأحزاب الفرنسية داخل ثنائية قطبية.

لذلك ليس من الموضوعي في شيء التحامل على كل مبادرة لتأسيس الأحزاب السياسية، إستنادا إلى أن عددها أصبح مرتفعا، فالمغرب لم يبلغ بعد العدد الذي بلغته الكثير من الدول المتقدمة ومنها فرنسا. كما أن ارتفاع عدد الأحزاب لم يكن في أي دولة من الدول عاملا لتشتت النظام الحزبي، مثلما أن انخفاضها ليس عامل تجميع.

ومن الأمور الأخرى التي يجب الانتباه إليها هو ما يتم من ربط بين حرية التأسيس وظاهرة الأحزاب الصورية، وهو ربط غير موضوعي، وظاهرة الأحزاب الصورية لن يعالجها التقيد، لأن حرية تأسيس الأحزاب لم تكن سببا في وجود الظاهرة، فالذي أوجدها هو الاستفادة المادية التي كان يجنيها مؤسسو الأحزاب الصورية، ومن ثم فإن القضاء على هذه الظاهرة يقتضي القضاء على أسبابها، وتحديد السهر على أن يوزع دعم الدولة للأحزاب وفق مساطر شفافة وموضوعية تراعي مساهمة الحزب في أداء وظيفته التمثيلية.

لنا أن نتساءل بعد هذا حول مسؤولية ارتفاع عدد الأحزاب على هذه الوضعية، كما أن الإشارة واجبة إلى أن تكاثر الأحزاب إذا افترضناه سببا لهذه الوضعية فلا يجب تعليق حق تأسيسها، بل يجب البحث عن أسباب هذا التكاثر، لاسيما وأن غالبية الأحزاب الجديدة التي يتم إنشاؤها مصدرها الانشقاقات، وهذه ترتبط عادة بغياب الديمقراطية الداخلية التي وحدها تساعد على احتواء الاختلاف والتعددية. الأمر يقتضي إذن الرجوع إلى التفكير في ديمقراطية الأحزاب، وفي الغنائم التي كان يجنيها كل مقدم على الانشقاق.

المسودة والديمقراطية الحزبية

تظهر محدودية الرهان على قانون الأحزاب في مشروع التأهيل بالنظر إلى الكيفية التي تعاملت بها المسودة مع الديمقراطية الحزبية. ولا بد من الإشارة إلى أن الأمر لا يعد تشكيكا في مقدرة القانون، إذ لا نحيل على علاقة القانون بالسياسة كإشكالية قديمة أظهرها على الخصوص فشل الدساتير في ضبط الممارسة السياسية، فالدستور لا يرقى إلى مستوى القاعدة القانونية طالما ترك السهر على الالتزام بمقتضياته ليقظة الرأي العام ولحسن نية الفاعلين السياسيين. ولعل أهم الدروس التي يمكن استيفائها من الدستورية المعاصرة هو قيامها على مبدأ الجزاء، كآلية لإرغام الأجهزة السياسية على مطابقة سلوكياتها مع القاعدة الدستورية.

إن مسودة مشروع قانون الأحزاب تضمنت إشارات إلى واجبات الأحزاب حيال أعضائها. فمعلوم أن العضوية داخل الحزب هي أساس لاكتساب عدد من الحقوق نذكر منها الحق في التعبير، والحق في المشاركة في الاستحقاقات الداخلية والعامّة، كناخب وكمرشح، وأيضا الحق في المساواة ضد أي ميز كيفما كان أساسه، اللغة والعرق والدين أو غيره. وتأكيد المسودة على واجب التزام الأحزاب بمبادئ الديمقراطية جاء كإجابة على وضع يوصف بالفساد، قوامه ندرة المؤتمرات الحزبية، تقادم القيادات وبطء دورة النخب الحزبية، قوامه أيضا الإقصاء كآلية لتصريف الاختلافات الداخلية، والبيروقراطية في انتداب المرشحين للانتخابات الداخلية والعامّة.

ولا شك في أن الديمقراطية الداخلية ستكون دواء ناجعا للكثير من هذه الأدواء، بل دواء فعالا حتى بالنسبة لبعض العلل التي يراد الحد منها، ونقصد هنا ظاهرة الانشقاقات الحزبية، ذلك لأن الديمقراطية الداخلية هي الأداة الأكثر إنصافا للتيارات داخل الأحزاب، إذ تمكن من تصريف الاختلافات واحتواء التعدد.

لا شك إذن في أهمية فتح ورش ديمقراطية الأحزاب، والمسودة موضوع هذه الدراسة أشارت إلى واجبات الأحزاب المغربية في هذا الإطار. لكن، هل يمكن الجزم بأن القانون المرتقب سيستجيب لانتظارات المواطنين في بناء أحزاب ديمقراطية؟ سنشخص الأمر بالتمييز بين مستويين :

▲ المستوى الأول : ربط دورية المؤتمرات بالمساعدات العمومية

إن ظاهرة عدم عقد المؤتمرات بشكل دوري مست أعرق الأحزاب السياسية المغربية. ولا يمكن أن نقلل من حجم الأضرار الناجمة عن ذلك مهما اجتهدت القيادات في تبرير تأجيل انعقادها، فهي فرصة للنقاش وتصارع التيارات والأفكار والحركية، فرصة لبروز نخب بتوجهات جديدة، وهي ترتبط بوظيفة الحزب كإطار لتكوين الكفاءات السياسية، وهي أيضا مجالا للمحاسبة والمراقبة الداخلية، وغير ذلك من فوائد الانعقاد الدوري للمؤتمرات.

إن ربط انعقادها بالتمويل العمومي يتأسس على حرص الدولة على قيام الأحزاب بوظائفها إزاء النظام السياسي، وإزاء المواطن المستاء من العمل الحزبي. إن قانونا يحتفظ بهذا الربط بين المال العمومي والانعقاد الدوري للمؤتمرات الحزبية سيخدم لا محالة الغاية المتمثلة في تأهيل الممارسة السياسية الحزبية، وسيجد طريقه إلى التزام الأحزاب به نتيجة جعله أحد الشروط اللازمة لتسوية الوضعية القانونية للحزب، والتي على أساسها ستلقى الأحزاب مساعدات من الدولة على تسييرها.

▲ المستوى الثاني : تجليات أخرى للديمقراطية الحزبية

إن الديمقراطية الداخلية لا تنصرف فقط إلى دورية المؤتمرات، فهي تعني الاحتكام إلى المؤسسات التي أفرزتها قاعدة الحزب بالطرق الديمقراطية في اتخاذ كل القرارات الحزبية، خاصة منها ما يتعلق بانتقاء المرشحين للاستحقاقات الانتخابية العامة.

إن القانون المرتقب لا يضع في حسبانها ضبط هذا الجانب وحمايته بما يضمن تطابق سلوك الأحزاب مع ما تقتضيه الديمقراطية. وإذا اقتصرنا على المؤتمرات الحزبية فإن من الواجب الإشارة إلى أن ربطها بالتمويل العمومي لا يشكل ضمانا كافية تستحق أن نراهن عليها لتحقيق النقلة المرجوة، فثمة جوانب كثيرة لن يتم ضبطها في هذه المؤتمرات منها:

- مدة انعقاد المؤتمر : فالشكوك تحوم حول إمكانية تحقيق الديمقراطية في مؤتمر لا تتجاوز مدة انعقاده يوما واحدا، فقيادة الحزب تتخذ زمن المؤتمر مبررا لإرغام المؤتمرين على تفويض الحسم في القضايا العالقة للقيادات الحزبية، وهذا يخل بمبدأ سيادة المؤتمر، وبالديمقراطية التي تفرض أن يكون المؤتمر هو الجهاز المقرر.

- جدول أعمال المؤتمر: إن ديمقراطية المؤتمر تتحقق متى تركت الفرصة للمؤتمرين لإضافة القضايا التي يرون ضرورة عرضها على المؤتمر، وعدم الاقتصار على النقاط التي أدرجتها الأجهزة القيادية. كما أن الديمقراطية تقاس بنوعية القضايا المعروضة للتداول، مثلا هل هي قضايا نظرية عامة، أم أنها قضايا تتعلق بالحسم في المشاكل الداخلية للحزب، وبلورة توجهاته.
 - طريقة اتخاذ القرارات: النقاش هنا يثار حول احترام أو عدم احترام أسلوب الاقتراع السري، أم أن الحزب يلجأ إلى أسلوب التصفيق والشعارات.
 - مصير قرارات المؤتمر: إن الديمقراطية الداخلية تقتضي كذلك احترام الأجهزة القيادية المنفذة للقرارات والتوصيات الصادرة عن المؤتمر، وعدم التملص من ذلك بمبررات الظرفية السياسية.
- إن ديمقراطية الحزب تقاس بمؤشرات من هذا النوع، فكلما احترمتها الحزب كلما كان قريبا من الديمقراطية، وكلما أخل بها أخل بالديمقراطية. أما الرهان على إلزامية الانعقاد الدوري بمفردها لإحداث النقلة النوعية المرجوة في الأداء الحزبي فلا يجب أن يعول عليه كثيرا، طالما أن المظاهر الأخرى للديمقراطية لم يسعف الخيال السياسي لوضعي المسودة بإبداع أشكال لمراقبتها، وبذلك سيبقى الشق المتعلق بديمقراطية الأحزاب في القانون المرتقب دون سبيل إلى التحقق، ذلك لأن القانون الذي يترك تنفيذه ليقظة المواطن وحسن نية الفاعلين والملمزمين به هو قانون لا ينفذ، وهذا على الأقل ينطبق على جانب من الأحزاب التي لا تقوم على قاعدة إجتماعية قادرة فكريا على المحاسبة.

ويشكل هذا الجانب إحدى الصور التي تعكس صعوبة الرهان على المدخل القانوني في تأهيل الممارسة الحزبية بالمغرب. ولا يعد ذلك تينيسا أو تقليلا من أهمية المبادرة، بل دعوة إلى التفكير في كل الأبعاد التي ترتبط بها الديمقراطية الحزبية، لاسيما ما يمكن تداركه بواسطة القانون.

النظام القانوني ومكنات التأهيل

إن الحديث عن النظام القانوني للأحزاب السياسية يقتضي من الناحية الدقيقة التطرق لكل ما يمكن أن يحدد مركز المؤسسة الحزبية داخل المنظومة القانونية المغربية، حيث أن من جملة ما يجب التطرق إليه نجد المقترحات الواردة في الدستور أو في القوانين التنظيمية أو العادية أو حتى تلك الواردة في المراسيم الصادرة عن الحكومة، أي كل ما يمكن أن يساعد على تحديد مكانة هذه المؤسسة. سنقتصر في هذا الإطار على نظام الاقتراع المعمول به في المغرب، وعلى المقترحات الواردة في الدستور المغربي، مع عدم إغفال التطرق إلى واقع الأحزاب في النظام السياسي المغربي انطلاقا من بعض محددات نظرية الحكم في المغرب والممارسة السياسية.

1 - دور نظام الاقتراع في بناء تقاطبات حزبية دائمة

لقد أسلفنا الإشارة إلى أن عدد الأحزاب ليس سببا لتشتت المشهد الحزبي المغربي، ولقد انطلقنا في ذلك من المقارنة بالتجربة الفرنسية التي يفوق عدد الأحزاب فيها بكثير عدد الأحزاب في المغرب، ومع ذلك انتظمت أحزابها في إطار ما يسمى بالثنائية القطبية يتناوب فيها اليمين واليسار على الحكم، دون حديث عن التشتت، ودون حاجة إلى تقييد تأسيس الأحزاب بأي قيد.

إن أهم ما قامت عليه الجمهورية الخامسة يتمثل في نظام الاقتراع، سواء في انتخاب أعضاء الجمعية الوطنية أو في الانتخابات الرئاسية. حيث أن المعمول به هو الاقتراع على دورتين، بالأغلبية المطلقة في الدورة الأولى والنسبية في الدورة الثانية. حيث لا يفوز في الدورة الأولى سوى المرشح الحاصل على الأغلبية المطلقة من الأصوات، وهي حالة نادرة التحقق، مما يضطر معه المرشحون إلى خوض دورة انتخابية ثانية يفوز فيها المرشح الحاصل على أكبر عدد من الأصوات.

ومعلوم أن مرور المرشح إلى الدور الثاني رهين بحصوله في الدورة الأولى على نسبة من الأصوات لا تقل عن 12.5% بالنسبة للإنتخابات التشريعية، و15% بالنسبة للإنتخابات الرئاسية. الشيء الذي يدفع الأحزاب التي لم يحصل مرشحوها على هذه النسبة، والأحزاب التي ترى أن حظوظها في الفوز ضئيلة، إلى التكتل مع أحزاب أخرى، مما يشجع على تجمع الأحزاب وتكتلها داخل أقطاب سياسية كبرى، كقطبي اليمين واليسار في فرنسا⁹.

إن النظام المعمول به في المغرب لا يخدم عملية التجميع المراد تحقيقه. إذ أن أول ما يلاحظ على هذا النظام كونه يعتمد الأغلبية النسبية في دورة واحدة، وهي أولى المراحل التي لا تشجع الأحزاب على التكتل الانتخابي، ولنا في فشل مشاريع المرشح المشترك بين حزبي الاستقلال والاتحاد الاشتراكي أبرز دليل على هذا الفشل. كما أن اعتماد قاعدة أكبر بقية في توزيع المقاعد البرلمانية، دليل آخر على غياب الرغبة في تجميع الأحزاب المغربية داخل أقطاب كبرى، ذلك لأن هذه القاعدة تنصف الأحزاب الصغرى، وهو ما يشجع على الانشقاق وليس على التجميع والتكتل.

لذلك فإن كل تفكير في إعادة هيكلة النظام الحزبي والانتقال به إلى تعددية بقطبين أو ثلاثة، يجب أن ينطلق من تعديل نظام الاقتراع، لأنه يعتبر من العوامل الهامة القادرة على دفع الأحزاب إلى التفكير في تكتلات جدية وقاعدية تنطلق من مرحلة الانتخابات، أي في التقاطبات القائمة على أسس المصلحة السياسية الدائمة، وليس الظرفية كما يجري الأمر في أثناء تشكيل الفرق البرلمانية¹⁰، وعلى أسس المصلحة الفعلية، أي كأسلوب يؤدي بالتكتل إلى تولي الحكم، وليس كمجرد مزايدات دعائية تحاول إظهار الحركية داخل المشهد الحزبي.

إن أي تفكير في إعادة هيكلة المشهد الحزبي المغربي لا يأخذ بعين الاعتبار نظام الاقتراع هو مسعى لا يمكن أن يعول عليه كثيرا في إحداث تأهيل الأحزاب السياسية المغربية.

2 - المدخل الدستوري يعكس مكانة الحزب الواقعية

ينص الدستور المغربي في فصله الثالث على أن «الأحزاب السياسية والمنظمات النقابية والجماعات المحلية والغرف المهنية تساهم في تنظيم المواطنين وتمثيلهم». والملاحظ على هذا النص أنه يقيم مساواة بين الأحزاب السياسية والتنظيمات الأخرى، النقابية والمهنية والجماعات المحلية، من حيث أدائهما لوظيفتي التنظيم والتمثيل.

ولا يخفى على أحد أن النقابات والغرف المهنية وحتى الجماعات المحلية، توضع في أدبيات علم السياسة في مقابل الأحزاب، فهي تعتبر جماعات للمصالح والضغط، أدوارها تقتصر على تنظيم وتأطير القطاع الذي تشرف عليه، والضغط على السلطة إذا اقتضى الأمر ذلك من أجل دفع القائمين على اتخاذ القرار السياسي إلى إعطاء الأولوية لمصالحها. وموقعها في الحقل السياسي لا يمكن مهما علا وسما أن يتساوى مع المكانة التي يجب أن يحتلها الحزب، داخل النظام السياسي، لأن هذه الجماعات والمنظمات تكتفي في نهاية الأمر بالضغط على السلطة من الخارج ولا تتولى مهام ممارسة السلطة بشكل مباشر، فالحكومة في كل دول العالم تتشكل من أحزاب لا من التنظيمات المهنية والنقابية، حتى وإن أقحمت هذه جزئيا داخل مؤسسة رسمية كمجلس المستشارين، فإن ذلك لا يخرج عن القاعدة التي تجعل من اكتفائها بمراقبة السلطة والضغط عليها من الخارج موقعها الرئيسي.

إن الحزب بالنظر إلى الموقع الذي يحتله داخل الأنظمة السياسية فإن وظائفه تختلف عن أدوار القوى السياسية الأخرى، بل يمكن القول بأن الحزب يجسد المكون الديناميكي لأي نظام سياسي، فقد أصبح معروفا في أدبيات السياسة المقارنة أنه يؤدي دور الوسيط بين القوى التي يساويه بها المشرع الدستوري المغربي ومراكز القرار السياسي، هذا الدور الذي يحتوي كل الوظائف المرتبطة بالاقتراح من تجميع للمطالب ودمجها وتنسيقها وتقديمها إلى النظام السياسي في صورة منظمة قابلة لتحويلها إلى قرارات.

إن التناول الحزبي، أو بوجه عام المرحلة الحزبية للقضايا المعروضة على النظام السياسي هي أولى الأبواب التي تدقها النقابات والغرف المهنية والجماعات المحلية، ولا يحدث تجاوز للحزب وتعامل مباشر بين التنظيمات الاجتماعية والمؤسسات السياسية الرسمية إلا في حال حدوث اختلال وظيفي¹¹ ناجم على الخصوص على تشتت المشهد الحزبي وعجزه عن إفراز قوى سياسية يمكن أن تلعب دور الوساطة أو تفرض ساطتها على طرفي المعادلة، السلطة والقوى المجتمعية الأخرى.

وحتى إذا كان من الممكن الحديث عن مساهمة للجماعات الضاغطة في تنظيم وتمثيل المواطنين فمساهمتها لا يمكن أن تقارن بمساهمة الحزب، فوظيفة الحزب في هذا الإطار عامة

وشاملة، فإذا كانت النقابة تساهم في أداء هذه الوظيفة فإن الإشارة جديرة إلى تنوعها وتخصصها بتنوع القطاعات والفئات الاجتماعية التي تمثلها وتنظيمها¹²، وإلى انقساميتها حيث يصعب الحديث عن الوحدة النقابية في أغلب القطاعات إن لم نقل استحليل ذلك.

إن كل تنظيم نقابي هو فنوي بطبيعته، حيث يشتغل على تحقيق مصالح فئة معينة بذاتها ولا يتجاوزها إلى الدفاع عن مصالح الفئات الأخرى، وهو أيضا متخصص أو قطاعي يقتصر على مطالب تقنية ولا يتجاوزها إلى المطالبة بتحقيق مطالب شمولية، و الفئوية والقطاعية تسم أيضا الغرف المهنية.

إن وظيفة الحزب تمتاز بالعمومية والشمولية، هذه العمومية تتجلى في أن خطابه موجه لعموم المواطنين ولا يتم الاقتصار على فئة محددة إلا استثناء، أي في حال حدوث اختلال وظيفي لدى الحزب، حيث يصبح متماهيا مع الجماعة الضاغطة، أما من الناحية المبدئية فإنه يسعى إلى تمثيل الجميع، وشموليته مقارنة مع الهيئات التي جعلها الدستور مساوية له تتعلق أيضا بالمطالب التي يقدمها وبالمشاريع التي يقترحها، فهي تتعلق بعموم مشاكل وقضايا المجتمع، وليس بمطالب هذه الفئة أو تلك من المجتمع. إن الحزب بهذا المعنى من طبيعته أن يكون قادرا على اختراق أفقي لكل هذه التنظيميات، دون أن يتعارض معها أو أن يصطدم بها أو ينافسها، إن هذا المعطى ناجم عن شمولية دور الأحزاب لأدوار النقابات والغرف المهنية والجماعات المحلية على مستوى التنظيم والتمثيل.

وإذا كان النص واضحا في اقتصره على وظيفة تأطير وتمثيل المواطنين، دون ذكر للوظائف الأخرى التي تمارسها الأحزاب السياسية، فإن من شأن جعل الأحزاب تتساوى دستوريا مع هذه التنظيميات أن يعطي صورة واضحة عن المكانة التي يراد للأحزاب أن تلزمها، وبوجه خاص على مستوى تمثيل المواطنين، ذلك أن الأحزاب لا يمكن أن تكون سوى ممثلا عاديا، لا يمكن أن تطمح إلى مستوى الممثل الأسمى، الذي هو جلالة الملك إستنادا إلى الفصل التاسع عشر من الدستور. فالدستور المغربي ينص في فصله الثاني على أن «السيادة للأمة تمارسها مباشرة بالاستفتاء وبصفة غير مباشرة بواسطة المؤسسات الدستورية»، وهذا النص يجعل الانتخابات لا ترتبط بالضرورة بالتمثيلية في القانون العام المغربي¹³، ذلك لأن مفهوم المؤسسات الدستورية التي خول لها الدستور تمثيل الأمة تشمل المؤسسات الغير المنتخبة، بل إن المؤسسات المنتخبة هي التي تمثل الاستثناء، لذلك فإن تمثيل الأمة لا يقتصر على البرلمان.

يضاف إلى ذلك أن الأحزاب لا تحتكر تمثيل الأمة حتى على مستوى البرلمان، ذلك لأن ثمة هيئات إلى جانب الأحزاب تمثل بدورها الأمة، ويتعلق الأمر بالنقابات والغرف المهنية والجماعات المحلية التي تجسد الهيئة الناخبة لأعضاء مجلس المستشارين حاليا ولثلث مجلس النواب سابقا.

إن المشرع الدستوري لم يأت على ذكر وظائفها الأخرى كوظيفة ممارسة السلطة، رغم أن ذلك يعد جوهر الحزب وغاية وجوده، كما أنه لم يشر بل لم يحط الأحزاب بأي ضمانات كيفية كان نوعها على ممارسة حقوقها لاسيما المتعلقة منها بالحق في ممارسة المعارضة.

وإذا كان لوضع الدستور الفرنسي في تجربة عدم الاستقرار الحكومي، وضعف الدولة في التعامل مع عدد من الأزمات السياسية المرتبطة بتصفية الاستعمار الفرنسي، سببا مبررا لتمديد آثار العقلنة البرلمانية لتشمل الأحزاب السياسية، من خلال مساواتها بالتجمعات السياسية، حيث أن المشرع الدستوري بذلك ترك الباب مفتوحا أمام أي تجمع من المواطنين للتقدم بترشيحات انتخابية، وعدم جعل الأحزاب الفاعل الوحيد خلال هذه الاستحقاقات، إذا كان الأمر كذلك بالنسبة لفرنسا¹⁴، فإن المشرع الدستوري المغربي تجاوز ذلك إلى المساواة بين الأحزاب والجماعات الضاغطة، ليس لمنع احتكارها للعمل التمثيلي الانتخابي فقط، بل أيضا لتحديد دورها ومركزها داخل النظام السياسي، في دور المؤسسة الداعمة للمبادرات الصادرة عن الحكم¹⁵. ومن هذا المنطلق يمكن أن نقرأ الفقرة الثانية من الفصل الثالث من الدستور التي تنص على أن انظام الحزب الوحيد نظام غير مشروع، فعدم مشروعيته نابعة على الخصوص مما قد يؤدي إليه من مساس بالتوازنات السياسية الموجودة، ومن منافسة ومساس بمركز المؤسسة الملكية داخل النظام السياسي المغربي، ومن هذا المنطلق يمكن أن نفهم أيضا كيف أن إسناد وظيفة التمثيل الأسمى للأمة إلى جلالة الملك تزامن مع التقليل الذي تعرضت له تمثيلية الأحزاب بموجب دستور 1970 الذي أضاف إلى الأحزاب القائمة بوظيفة التمثيل والتنظيم، النقابات والغرف المهنية والمجالس الجماعية¹⁶.

3 - تأهيل الأحزاب السياسية والمساس بالتوازنات السياسية والدستورية

إن استكمال الحديث عن الحقوق المحددة لمركز الحزب أو لنظامه القانوني يقتضي تسليط الضوء على حق الحزب في ممارسة السلطة. وهذا يحيلنا على أمرين هما النظرية التي يتأسس عليها الحكم في المغرب، والممارسة السياسية المترتبة عنها.

إن الحكم في المغرب يقوم على فلسفة قوامها:

- الملك هو مصدر السلطة: إن الأصول الدينية والتاريخية للملكية بالمغرب تترجم في النظام السياسي والدستوري المغربي الراهن في كون الملك على النقيض من رؤساء الدول في الأنظمة الغربية هو مصدر للسلطة، ونجد جلالاته يقول مخاطبا أعضاء مجلس النواب سنة 1963: «سأمنحكم جزءا من سلطات الأسرة الحاكمة منذ اثني عشر قرنا»¹⁷.

- وحدة السلطة وغياب فصل السلط على مستوى الملك: ولقد بدا ذلك واضحا في خطابات جلالة الملك، وفي هذا الصدد يقول مخاطبا نواب الأمة عند افتتاح الدورة البرلمانية بتاريخ 13 أكتوبر 1978: «أن تكونوا سلطة تشريعية أو تنفيذية فإن فصل السلطات إذا كان ضروريا فإنه لا يهم في جميع الأحوال المسؤولية العليا»¹⁸.

وإذا كانت وحدة السلطة لا تعني الاحتكار فإن جلاله الملك يقول عن أعضاء مجلس النواب بأن «الدستور لا يمنحهم أي سلطة، فهو يعطيهم تكاليف ويعطيهم التزامات»¹⁹. من هنا يفهم أن الحزب لا يمكن أن يمارس أكثر مما يسمح به موقعه كتنظيم سياسي داخل هذه المنظومة الفكرية المؤسسة للحكم في المغرب، يجب أن يقتصر على ما أحيل عليه من تكاليف وواجبات، من قبل الملك صاحب السلطة.

إن الممارسة هي جزء من المعطيات المحددة للنظام القانوني للأحزاب السياسية، لذلك فإن إلقاء النظر على بعض مظاهر هذه الممارسة من شأنه أن يساعدنا على تحديد إمكانيات تأهيل الحزب خاصة عندما نطرح سؤال الحزب السياسي المغربي في علاقته بالحق في ممارسة السلطة، فممارسة السلطة هي جوهر الحزب وغايته، فلا يمكن بالتالي قياس وزن الحزب دون مرور عبر الممارسة المحددة لمحتوى هذا الحق، ذلك لأن هذا المعطى هو الذي يفسر إحدى أسباب عدم تطور الممارسة الحزبية المغربية²⁰.

وما يسجل على النظام السياسي المغربي في هذا الإطار هو طابعه المحافظ إزاء تمكين الأحزاب من ممارسة كلية لهذا الحق. وهو تحفظ يجد أسبابه في طبيعة النظرية التي يقوم عليها الحكم في المغرب من جهة، ومن جهة أخرى في كون السلطة في المغرب كانت موضوع صراع منذ الاستقلال بين القصر وأحزاب الحركة الوطنية، سعى فيها هذا الأخير إلى إقرار نظام ملكي يحتفظ فيه الملك بمكانة رمزية، وهو ما كان يقابل من جانب الحكم بتحفظ بشأن التعامل معها، ويتمظهر ذلك في عدد من الممارسات التي نجمل بعضها في الآتي:

♦ رفض تسييس مؤسسة الوزير الأول: وقد امتدت هذه الممارسة منذ الاستقلال، وإذا تم الخروج عن القاعدة في النادر من الحالات، فإن ذلك لا يغير من كون النظام السياسي مازال متحفظاً إزاء تمكين الأحزاب من التنافس على تولي هذا المنصب السياسي.

♦ رفض تسييس الحكومة برمتها: إن الطابع المحافظ للنظام يظهر أيضاً إذا تأملنا الكوطة المخصصة للأحزاب داخل التشكيلة الحكومية، ولا يمكن قياس ما تحتله الأحزاب إلا إذا أخذنا بعين الاعتبار فصيلتين من الوزراء، هم وزراء السيادة والوزراء التكنوقراط.

♦ تحجيم دورها في توليد النخب: والمقصود هنا هو التقليل من نجاعتها كقناة للتقدم الاجتماعي، فبوجود وزراء السيادة، وبالاعتماد على التكنوقراط وفرضهم على الأحزاب، يصبح التينيس هو الخطاب الموجه إلى كل من يعول على الأحزاب السياسية لبلوغ مصاف النخبة.

♦ تحجيم دور الأحزاب في مجال المبادرة، ويشكل مثال الخطة الوطنية لإدماج المرأة في التنمية، ومبادرة إنشاء مؤسسة الوسيط، والقانون المنظم للمجال السمعي البصري وقانون الأحزاب أبرز الأمثلة على محدودية المبادرة الحزبية، خاصة عندما تتعلق بقضايا مجتمعية كبرى، كالأسرة والحزب والاتصال.

♦ إنحسار دورها في أداء وظيفة الوساطة انطلاقا من كون النظام السياسي لا يعترف بأي وساطة بين المؤسسة الملكية والشعب، وقد تم في هذا المجال بلورة مؤسسات مستقلة موازية يربط من خلالها الحكم علاقاته المباشرة مع المجتمع المدني دون حاجة للمرور عبر الحزب.

خاتمة :

إن تأهيل الحزب، لا يمر عبر مقارنة قانونية غير ناجعة، ذلك لأن مكانة المؤسسة الحزبية رسمها الصراع على امتداد نصف قرن، ووضعيتها لا تتحدد من خارج التوازنات السياسية، ومن خارج العلاقة التي تربطها داخل النظام السياسي المغربي بالمؤسسة الملكية التي تشكل مركزها عبر تراكم تاريخي.

إن الحديث عن تأهيل المؤسسة الحزبية المغربية، يستوجب تحديد محتوى مفهوم التأهيل، ذلك أن الممارسة السياسية، والمحاولات التي عبرت عنها مسودة قانون الأحزاب كلاهما لا يوحي بأن المغرب سيشهد تأهيلا سينتقل على إثره الحزب إلى مستوى ممارسة مطلقة لوظيفة الحكم.

هذه المعطيات لا يمكن أن تقلل من أهمية المبادرة في جوانبها الأخرى، لا سيما ما يتعلق بجعل الانعقاد الدوري للمؤتمرات أحد شروط حصول الأحزاب على جانب من التمويل العمومي، إضافة إلى أهمية التمويل في حد ذاته الذي يعين الأحزاب على أداء وظائفها ويخول للدولة الحق في محاسبة الأحزاب.

وفوق كل هذا فإن تأهيل الأحزاب يتوقف في جزء كبير منه على توفر إرادة الإصلاح لدى الأحزاب السياسية نفسها، فضلا عن أن تكوين المواطن الناخب المقدم على المشاركة السياسية هو إحدى الضمانات اللازمة لنجاح أي إصلاح سياسي.

- 1 - خطاب افتتاح السنة التشريعية بتاريخ 8 أكتوبر 2004.
- 2 - إن غياب الديمقراطية يؤدي إلى انشقاق الأحزاب، وهذه الانشاقات تؤدي إلى تضخم عدد الأحزاب، وهذا بدوره قد يستغل كعامل يضعف القوة التفاوضية للأحزاب، إن غياب الديمقراطية يؤدي إلى ظاهرة النواب الرحل، وهذه تؤدي إلى تمييع المشهد الحزبي... إلخ.
- 3 - ذلك على ضوء المسودة المعروضة من قبل وزارة الداخلية على الأحزاب السياسية بتاريخ 25 أكتوبر 2004.
- 4 - تضمنت المسودة الكثير من النقاط الأخرى الهامة، ومنها على الخصوص ما يتعلق بالتمويل العمومي للأحزاب، لكن نظرا لدقة توزيع المداخلات خلال الندوة فإننا سوف لن نتطرق إلى الجوانب الأخرى، ومن ثم فنقيّمنا للمسودة ومقتضياتها سوف يتم انطلاقا من تعاملها مع بعض القضايا التي يثيرها تأهيل الأحزاب السياسية المغربية ومنها تأسيسها والديمقراطية الداخلية.
- 5 - راجع في هذا الشأن : "Introduction à la politique" : Debbasch et autres : Dalloz, 4^{ème} ed. 1995. p. : 294.
- 6 - يمكن أن نشير في هذا الإطار إلى دولتي السنغال وبوركينا فاسو منتصف السبعينات،
يراجع : L'Hassan ABDOU : "Le Statut des partis politiques dans les Etats de l'Afrique : de l'Ouest francophone" Thèse pour le doctorat du nouveau régime. Présentée et soutenue le 28 mai 1997 : Université de Paris I - Panthéon Sorbonne. Sur internet
- 7 - "... si le parlementarisme a réussi en Angleterre et à échoué en France, c'est essentiellement parce qu'il existe en Angleterre une forte organisation des partis..." Leon Blum, cite in Leon Hamon : Nécessité et conditions de l'alternance. Pouvoirs N° 1. 1977. P. : 21
- 8 - Debbasch et autres: Introduction à la politique. Dalloz, 4^e ed. 1995. P: 359 et suite.
- 9 - لمزيد من التفصيل في القواعد المنظمة للاقتراع في فرنسا يراجع: د. الحسن الجماعي: الضوابط القانونية للانتخابات التشريعية في المغرب وفرنسا. أطروحة لنيل الدكتوراه في الحقوق. كلية الحقوق أكادال الرباط. 2000-2001. ص 121 وما يليها.
- 10 - حيث أن التكتل في هذه الحالة يتم في حال عدم التمكن من استقطاب العدد اللازم من البرلمانيين لتشكيل الفريق النيابي، وخشية فقدان المقاعد التي حصل عليها الحزب. ويعتبر تكتلا مؤقتا لأنه ينفذ عادة قبل نهاية الولاية التشريعية للبرلمان، ولا يضمن حدوث نفس التكتل في الولاية التشريعية الموالية.

• Schwartzberg (R.G): Sociologie Politique. MONTCHRESTIEN 1988 - 11
p: 547-548.

12 - إن أول ما يطرحه هذا النص هو المعني بالنقابات، هل كل ما يحمل اسم النقابات يعترف له الدستور بممارسة هذه الوظيفة، أم أن المراد هنا بالنقابات هي تلك التي يسمح لها بتمثيل العمال على مستوى بعض مراكز القرار، كالنقابات العمالية الممثلة للعمال في مجلس المستشارين (قياسا على أن الغرف المهنية والمجالس الجماعية تشكل الهيئة الناخبة لنسبة كبيرة من أعضاء مجلس المستشارين). إن تحديد ذلك من الأهمية بحيث أن المركز المراد للحزب أن يحتله داخل النظام السياسي يتحدد في الحالتين بشكل مختلف.

• Zheri Fouzia: La représentation dans la constitution Marocaine. - 13
Représentation, Médiation, Participation dans le système politique Marocain.
Mélange Abderrahman Kadiri. P: 10.

• Debbasch et autres: Introduction à la politique. Dalloz, 4^e éd. 1995. P. 332 - 14
15 - يونس برادة: الملكية والأحزاب في المغرب. مقارنة السياسة الحزبية الملكية. مجلة فكر ونقد. العدد 65. يناير 2005.

16 - د. محمد معتصم: النظم السياسية المعاصرة. منشورات إيزيس - الدار البيضاء. فبراير 1993. ص. 164.

17 - المصدر: محمد ضريف: «النسق السياسي المغربي المعاصر» ص: 200.

18 - محمد أشركي: الظهير في القانون العام المغربي... م س. ص: 162.

- 19

“La Constitution ne leur donne pas de pouvoir. Elle leur donne des charges, elle leur donne des obligations”

Cité in Menouni (A) : Constitution et séparation ... Op. cit. P : 181.

20 - ينسب إلى ليون بلوم أنه قال :

“Ce ne sont pas les partis qui créent chez nous les gouvernements, c'est le gouvernement qui créera d'abord les partis”. Leo Hamon :

“Nécessite et condition de l'alternance”. Pouvoirs N° 1. 1977. P: 23.